اليوم والدعا نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اى عاقبة امرهم الحيوة
لا الموت والاحتقار والتقليل وهما بمعنى واحد نحو ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به اى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله قال العراقى
والاقتصار على احدهما اولى اى لئلا يوهم تغايرهما فاذا اقتصرت على
الاحتقار كما صنع قوم والتهديد وهو من زيادتى وكرره في تلخيص
المفتاح كقولك لمن لا يمتثل امرك لا تمتثل امرى وذكر في عروس الافراح
ورودها للتسوية وقد ترد نحو اصبروا او لا تصبروا والاهانة
نحو اخسؤا فيها ولا تكلمون والتمنى نحو لا ترحل ايها الشباب والامتنان
ولم يمثل له وقد ترد نحو ان يمثل له وذكر في المحصول ورودها
للخبر نحو لا يمسه الا المطهرون

ص وفي الارادة وفي التحريم ما ... في الامر والعلو والاستعلا انتمى
والنهي عن فرد وحتى تعدد ... جمعا وفرقا وجميعا اقتضه

ش هل يعتبر في النهي ارادة الدلالة باللفظ على الترك او لا فيه الخلاف
الماضي في الامر وهل هي حقيقة في التحريم او في الكراهة او فيهما او في
احدهما ولا نعرفه او في القدر المشترك فيه الاقوال السابقة في الامر
والجمهور على الاول وهل يعتبر فيه العلو والاستعلاء او الاول او الثاني
او لا يعتبران فيه اقوال الامر واصحها الاخير والتنبيه على ذلك من
زيادتى ثم النهي قد يكون عن فرد وهو ظاهر وقد يكون عن متعدد
وهو ثلاثة اقسام احدها ان يكون النهي عن الجمع اى الهيئة الاجتماعية
كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا او ذاك فله فعل ايهما شاء على انفراده

فالحرم

فالحرم الجمع بينهما لا فعل احدهما فقط ثانيها عكسه وهو النهي عن الفرق
دون الجمع كحديث الصحيحين لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا فالفعلان منهي عنهما لبسا او نزعا من جهة
الفرق بينهما فذلك لان الجمع فيه ثالثها ان يكون النهي عن الجميع اى عن
كل واحد سواء اتى به منفردا او مع الآخر كالنهي عن الزنا والسرقة

ص مسئلة

مطلق نهي الحظر كالتنزيه ... على الاصح في الذي عليه
جمهورهم يعطي الفساد شرعا ... وقيل بل معنى وقيل وضعا
ان عاد قال السلمي واحتمل ... رجوعه للازم او ما دخل
والنهي للخارج كالمظهر ... بالغصب لا يفيد عند الاكثر
وقيل بل يعطي الفساد مطلقا ... والفخر في عبادة قد انتفى
والمنع مطلقا لرأي النعمان ... قال وما للعين يستبان
فساده لكونه لم يشرع ... ويفهم الصحة ان وصف رعى

ش مطلق النهي عن الشيء نهي تحريم هل يدل على فساده فيه مذاهب
احدها وعليه الاكثرون فيما حكاه صاحب جمع الجوامع وحكاه
ابن برهان عن نص الشافعي التفصيل فان كان النهي راجعا الى امر
داخل في المنهي عنه او لازم له اقتضى الفساد وان كان لامر خارج
غير لازم لم يقتضه وسواء في القسمين العبادات والمعاملات
مثال الاول النهي عن صلاة الحائض وصومها لفقد شرطها من
الطهارة وعن صوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله والنهي
عن بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)